



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/373	رقم 5596/ل/د 2025/2 لعام 1446هـ	1446/08/05هـ، الموافق 2025/02/04م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "تم التواصل معي من قبل الشركة (أ) وعرض فكرة الاستثمار مع الشركة المدعى عليها حيث لديهم تطبيق باسم الشركة (أ) وهي مسؤولة عن عدة اكتتابات الشركة (ب)، فقررت أن أدخل معهم كشريك مساهم وتم توثيق العقد رقم (--) عن طريق النفاذ الوطني بتاريخ (--) والتحويل بنفس التاريخ، وتم الاتفاق على شراء عدد (8000) آلاف سهم، وكان سعر السهم الواحد يبلغ (4) ريال سعودي، بإجمالي مبلغ رقما (32000) ريال سعودي كتابة (اثنتان وثلاثون ألف) ريال سعودي، وعلى أساس أنه يتم تسجيل أسهمي في سجل المساهمين في وزارة التجارة بمدة لا تقل عن (180) يوم ولكن لحد هذه اللحظة تجاوزنا (240) يوم ولم يتم التسجيل، وتجدونه مذكور بالعقد في البند السادس عشر، والشركة لم تلتزم بالعقد المبرم بيننا وليس هناك أي تجاوب من قبلهم والمماطلة في الرد وحبس أموالهم أكثر من ثمانية أشهر ولم أستلم منهم أية مبالغ، مما أوقع الضرر علي، لذا أطلب بفسخ العقد وإرجاع رأس المال دون شروط توضع من قبلهم في أي حال من الأحوال. المستندات: الهوية الوطنية - إيصال التحويل - عقد اكتتاب أسهم. الطلبات: فسخ العقد وإرجاع مبلغ رأس المال كاملا دون قيد أو شرط من قبلهم" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابها، وتبليغ مديرها من خلال منصة (أبشر).

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للشركة المدعى عليها دون أن تقدم رداً على صحيفة الدعوى، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس ماله المكتتب به لدى الشركة المدعى عليها، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.



ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدمه المدعي من مستندات، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه في تاريخ (--) أبرم "عقد شريك مساهم" مع الشركة المدعى عليها تضمن اكتتابه في (8800) سهم في الشركة المدعى عليها بمبلغ قدره اثنان وثلاثون ألف (32,000) ريال، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تلتزم بالعقد ولم تسجل الأسهم لدى وزارة التجارة، وحسبت أمواله ولم يتسلم منها شيئاً، وطالب بفسخ العقد وإرجاع مبلغ رأس المال كاملاً دون قيد أو شرط، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على السجل التجاري للشركة المدعى عليها، تبين لها أنها شركة مساهمة مبسطة، وحيث تنص الفقرة (3) من المادة (الثانية والأربعين بعد المائة) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ على أنه "يمثل رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو رئيس مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويجوز أن يفوض غيره في تمثيلها إذا نص نظامها الأساس على ذلك"، وحيث تنص الفقرة (ج) من المادة (السابعة عشرة) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه "يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي... ج. ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديرها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم"، وحيث تبين للدائرة باطلاعها على بيانات السجل التجاري للشركة المدعى عليها أن الشركة يديرها شخصان هما 1- (طرف مدخل)، وثبت للدائرة تبليغه تبليغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر)، بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--) 2- (طرف مدخل) وثبت للدائرة تبليغه تبليغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر)، بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--)، مما يثبت معه تبليغ الشركة المدعى عليها وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ، وحيث لم تقدم الشركة المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحها المهلة الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يعد حضورياً في مواجهة الشركة المدعى عليها ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على العقد المبرم بين طرفي الدعوى المعنون بـ "عقد شريك مساهم" المرافق لصحيفة الدعوى والمؤرخ في (--)، تبين لها أن بند (تمهيد) في العقد المشار إليه جاء فيه ما نصه: "... قررت الشركة التوسع في أنشطتها داخل وخارج المملكة وزيادة عدد فروعها وفق خطة النمو الأولى...، لذا فقد أتاحت الشركة المدعى عليها الفرصة لمن أراد الدخول كشريك مساهم في زيادة رأس مال الشركة عليه التقت إرادة ورغبة الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً وفق البنود التالية..."، وتضمن البند الثاني من العقد ما نصه: "1- الشركة المدعى عليها تم تأسيسها لإدارة وتشغيل جميع أعمال الشركة المدعى عليها وجميع الشركات التابعة لها ويشار لهم بالشركاء المؤسسون... 4- المساهم: هو الشريك الذي ساهم بزيادة رأس المال في الشركة"، وتضمن البند السادس ما نصه: "1- يستحق الطرف الثاني مقابل اختياره الباقية وإيداعه مبلغاً نسبة إضافية وقدرها (10%) من عدد الأسهم المودعة قيمتها ويكون عدد الأسهم المضافة (800) سهم، ولذلك يكون إجمالي عدد الأسهم (8800) سهم..."، وتضمن البند السابع ما نصه: "يلتزم الطرف الثاني بإيداع قيمة أسهمه الخاصة بزيادة رأس



المال في الشركة المدعى عليها والتي تبلغ (32000) اثنان وثلاثون ألف ريال في حساب الشركة المدعى عليها في البنك (أ) بمدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ توثيق العقد...، وتبين أيضاً للدائرة من اطلاعها على إيصال التحويل المرافق لصحيفة الدعوى قيام المدعى في تاريخ (--) بتحويل مبلغ قدره اثنان وثلاثون ألف (32,000) ريال إلى حساب الشركة المدعى عليها في البنك (أ) المشار إليه في العقد.

وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثلاثين بعد المائة) من نظام الشركات على أنه "1. تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها، أحكام شركة المساهمة عدا المواد: (الحادية والستين)، و(الثالثة والستين)،..."، وحيث تنص المادة (الثانية والستون) منه على أنه "إذا لم يقصر المؤسسون خلال مرحلة التأسيس الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية"، وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (الأولى) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (3-123-2017) وتاريخ 1439/04/09 هـ الموافق 2017/12/27 م، المعدلة بقرار المجلس رقم (3-6-2024) وتاريخ 1445/07/05 هـ الموافق 2024/01/17 م، على أنه "لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب هذه القواعد"، وتنص الفقرة (ب) من المادة ذاتها على أنه "يقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي: 1- إصدار أوراق مالية. 2- دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر..."، وتنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه "يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1) طرح مستثنى. 2) طرح خاص. 3) طرح عام. 4) طرح في السوق الموازية"، وتنص الفقرة (أ) من المادة (السادسة) من القواعد ذاتها على أنه "أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 1) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة. 2) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية... 3) إذا كان الطرح لأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 4) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق. 5) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق. 6) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس. 7) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8) إذا كان الاكتتاب في كامل الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله، وذلك وفقاً للشروط الآتية...".

وحيث إن طرح الأوراق المالية للشركة المدعى عليها -على النحو الموضح- ليس من حالات الطرح المستثنى بناءً على ما سبق، إضافة إلى أنه لا يعد طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية، وحيث تنص المادة (الثامنة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على أنه "أ) يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثنى أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية..."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن ما قامت به الشركة المدعى عليها يعد طرحاً خاصاً للأوراق المالية.



وحيث تنص المادة (العاشرة) من القواعد المشار إليها على أنه "أ) لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبين الآتيين: (1) أن يتم الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب. (2) إشعار الطارح للهيئة وفق متطلبات الملحق (2) أو الملحق (3) من القواعد (حيثما ينطبق) قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح، وتقديم المعلومات الآتية للهيئة ...".

وحيث إن "عقد شريك مساهم" الموقع بين الطرفين هو في حقيقته عقد اكتتاب في أسهم شركة، وحيث إن هذا الاكتتاب تم بواسطة الشركة المدعى عليها وهي ليست مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة نشاط الترتيب، وليست مستثناة من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يتبين معه للدائرة مخالفة الشركة المدعى عليها للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص من هيئة السوق المالية بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: (1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. (2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، لذا فإن العقد المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث إن الثابت للدائرة مما تقدم أن المدعي سلم إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره اثنان وثلاثون ألف (32,000) ريال، ولم يتسلم منها أي مبلغ يمثل أرباحاً أو استرداداً جزئياً لرأس المال، فإن الشركة المدعى عليها ملزمة بإعادة هذا المبلغ إلى المدعي.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان "عقد شريك مساهم" المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره اثنان وثلاثون ألف (32,000) ريال.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم